The objectives of family rulings according to Dr. Wahba Al-Zuhaili (comparative analytical study)

Imad Adel Sheikh[1] Kamal Sadiq Yassin[2]
College of Islamic Sciences - Saladin University - Erbil[1 2] Affiliation and address of affiliation

DOI: https://doi.org/10.31918/twejer.2471.34
Published: 21/04/2024

Abstract

The research presented to the reader entitled (The Purposes of the Family Laws of Dr. Wahba Al-Zuhaili - A Comparative Analytical Study), is part of the intentional jurisprudence that forms part of the huge heritage left by Wahba Al-Zuhaili - may God have mercy on him - in his writings and research. the means for family judgments and their analysis in the different stages; Before marriage, during marital life, the dissolution of marriage and the separation of spouses. By presenting the differences of scholars, with an explanation of Al-Zuhaili's positions, opinions and preferences, which include preserving the interests of the family on the one hand and warding off evil from it on the other hand, and in conclusion, a list of the most important results reached by the researcher.

Keywords: jurisprudence - special purposes - Family Laws - Dr. Wahba Al-Zuhaili

المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة عند الدكتور وهبة الزحيلي
(دراسة تحليلية مقارنة)

عماد عادل شيخ
كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين - أربيل
emad1976kurdi@gmail.com

أ.د. كمال صادق ياسين
كلية العلوم الإسلامية – جامعة صلاح الدين- اربيل
Kamal.yasin@su.edu.krd

ملخص البحث

البحث الذي بين يدي القارئ بعنوان (المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة عند الدكتور وهبة الزحيلي- دراسة تحليلية مقارنة)، جزء من الفقه المقاصدي الذي يكوّن جانبا من التراث الضخم الذي تركه وهبة الزحيلي –رحمه الله- في مؤلفاته وأبحاثه، تكلّم الباحث فيه عن فهم الزحيلي للمقاصد والوسائل الخاصة بأحكام الأسرة وتحليلها في المراحل المختلفة، قبل الزواج، وأثناء الحياة الزوجية، وانحلال الزواج وافتراق الزوجين، وذلك بعرض اختلاف العلماء، مع بيان مواقف الزحيلي أوآراءه وترجيحاته التي تتضمن حفظ مصالح الأسرة من جانب ودرء المفاسد منها من جانب آخر، وفي الختام سرد لأهم نتائج التي توصّل إليها الباحث.

مفتاح الكلمات: فقه - المقاصد الخاصة - أحكام الأسرة - وهبة الزحيلي.

المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة عند الدكتور وهبة الزحيلي
(دراسة تحليلية مقارنة)

المقدمة

لا شك أنّ الشريعة الإسلامية- كما هو معلوم عند جميع علماء الأمة وعقلائها- لها أهداف ومقاصد في تشريعها للأحكام المختلفة في جميع مجالات الحياة وأبعادها، ومن المجالات الهامة التي اهتمّ الشريعة بها هو مجال أحكام الأسرة ومقاصدها، وتطرّق العلماء قديما وحديثا إلى موضوع أحكام الأسرة ومقاصدها، لأنه موضوع وثيق الصلة بالحياة الإجتماعية والاقتصادية واستمرار النوع البشري، وحفظه وبقاء نوعه وغيرها من أبعاد الحياة، ولكن لم أجد فيما تركه العلماء قديما وحديثا إلاّ وكتب عنه بحث أو رسالة في مقاصد الشريعة إلى أن وصل بي الأمر إلى الدكتور وهبة مصطفى الزحيلي، وبعد بحث طويل وجاد عما كتب عنه، لم أجد بحثا علميا ولا كتابا عن فقهه في مقاصد الشريعة، رغم أنّ الزحيلي- رحمه الله- معروف بكثرة الكتابة في ميادين العلوم الشرعية المختلفة، ومؤلفاته الضخمة والتراث الذي تركه خير شاهد على ذلك، ومن ضمن هذه المؤلفات الضخمة الغنية بالمعلومات، والحديث عن معظم المفاهيم والأفكار والأحكام الشرعية، يجد كل قارئ أنها ثرية أيضا بالمفاهيم والأفكار المقاصدية. وبما أنّ الغاية من جميع التشريعات هي بناء مجتمع صحيح سليم، ومن غير الممكن بناء المجتمع بشكل صحيح وسليم دون بناء مكوناته المتمثلة في الأسر، لذا بادر الباحث بالكتابة في هذا المجال تحت عنوان (المقاصد الخاصة بأحكام الأسرة عند الدكتور وهبة الزحيلي- رحمه الله-)، لإبراز فقهه عن مقاصد الأحكام الخاصة بهذا المجال. وقام الباحث باستقراء وجمع كل ما كتبه الزحيلي وتتطرق إليه متفرقا في مؤلفاته الفقهية، والأصولية، والتفسيرية، وحلّل وعرض آراء العلماء في المسائل المختلف فيها مع بيان موقف الزحيلي المقاصدى منها. و تطلب طبيعة المعلومات والمفاهيم المقاصدية عند الزحيلي ان تكون خطة البحث كالآتي:

المقدمة: بيان أهمية المقاصد الخاصة بالأسرة، والبحث عن الدراسات السابقة عن الموضوع والتأكد منها، ونوع الدراسة وخطته.

المطلب الأول: التعريف بعلم المقاصد لغة واصطلاحا.
المطلب الثاني: المقاصد الخاصة بالأسرة قبل تكوينها.
المطلب الثالث: المقاصد الخاصة بالأسرة أثناء الحياة الزوجية.
المطلب الرابع: المقاصد الخاصة بانحلال الزواج وافتراق الزوجين.
الخاتمة: أهم النتائج التي توصل اليها الباحث.

المطلب الأول

التعريف بفقه المقاصد

إنَّ لمعرفة أي علم أو فن من الضرورة أولا التعرّف على معناه في اللغة و مفهومه في الإصطلاح عند أرباب ذلك العلم أو الفن، والتعريف بفقه المقاصد في الفكر الإسلامي أو الشريعة الإسلامية لغة واصطلاحا يتطلب الحديث عنهما في فرعين مستقلّين كالآتي:

الفرع الأول: فقه المقاصد لغة

عبارة فقه المقاصد مركبة من كلمتين وهما " الفقه " و " المقاصد " وقد ورد كل منهما في اللغة العربية بعدة معانٍ، و فيما يلى توضيح لغوىّ لمعنى كلّ من الكلمتين:

أولا: الفقه لغة:

الفقه : العلم بالشيء والفهم له، والفقه في الأصل الفهم, يقال: أوتي فلان فقها في الدّين أي فهما فيه، قال الله عزّوجل: {لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ }(سورة التوبة / ٥) أي: ليكونوا علماء به.[١]

ثانيا: المقاصد لغة: المقاصد جمع لكلمة مَقْصَد بفتح الصاد أو مَقْصِد بكسرها، وهي مشتقة من قصد، وقد وردفي معاجم وقواميس اللغة العربية بالمعاني الآتية:

١- القصد: استقامة الطريق.
٢- القصد : الأَمُّ والاعتماد والتّوجّه.
٣- القصد: الاعتدال والتّوسّط وعدم الإفراط.
٤- القصد: الكسر.
٥- القصد : الاكتناز في الشئ.[٢]

الفرع الثاني : فقه المقاصد اصطلاحا

المراد بفقه المقاصد هو فقه مقاصد الشريعة، أو مقاصد الشارع،أو المقاصد الشرعية، وكلها بمعنى واحد [٣] و بعد البحث والمتابعة لم أجد تعريفا اصطلاحيا دقيقا لفقه المقاصد، أو مقاصد الشريعة عند العلماء القدامى، ولم أر في كتب المقاصديين المعاصرين والباحثين منهم في هذا المجال من ينقل منهم تعريفا دقيقا لهذا العلم، وكلّ ما ذكر تعبيرات و إشارات إلى حصر المقاصد، وذكر لأنواعها.

وسبب عدم اهتمام علماء صدر هذه الأمّة بتعريف المصطلحات كما هو شائع في الأبحاث والدّراسات العلمية المعاصرة، هو أنّ هذه المفاهيم والمعاني كانت واضحة عندهم، قال الدكتور يوسف البدوي: "إن صدر هذه الأمّة لم يكونوا يتكلّفون ذكر الحدود ولا الإطالة فيها، لأن هذه المعاني كانت عندهم واضحة ومتمثّلة في أذهانهم، وتسيل على ألسنتهم وأقلامهم دون كدّ ومشقّة"[٤] ولكنّ المعاصرين من العلماء والباحثين فقد وردت منهم تعريفات عدّة، من أبرزها ما يلي :

١-تعريف محمد الطاهر بن عاشور[٥]" مقاصد التشريع العامّة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها؛ بحيث لا تختصّ ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامّة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[٦]

٢-وعرّفها علال الفاسي[٧] بقوله:" المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها" [٨]

٣-وقال الدكتور أحمد الرّيسوني[٩] في تعريفها:" إنّ مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها ،لمصلحة العباد." [١٠]

٤-وعرّفه الدكتور محمد سعيد اليوبي[١١] قائلا:" المقاصد هي المعاني والحِكَم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصا، من أجل تحقيق مصالح العباد."[١٢]

٥-والدكتور وهبة الزحيلي بدوره عرّف مقاصد الشريعة أو الشارع، حيث قال:" هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كلّ حكم من أحكامها"[١٣]

نلاحظ من التعاريف السابقة أنها تعاريف غير دقيقة للمقاصد الشرعية لأسباب، وهي إمّا بسبب:

١- اختلاف العلماء حول تحديد مفهوم الشريعة والأحكام التي تندرج تحتها.

٢- عدم شمولية التعاريف المذكورة أو بعضها لجميع أنواع الأحكام الواردة في الكتاب والسنة.

٣- عدم التطابق بين التعريف المصاغ ومفهوم الشريعة والأحكام المندرجة تحتها.

وهذا الأمر دفعني- أثناء كتابتي لرسالة الماجستير الموسومة بـ (فقه المقاصد عند العلاّمة محمد سعيد رمضان البوطي - رحمه الله) إلى صياغة تعريف متواضع لفقه المقاصد، أو بتعبير آخر شامل لمقاصد جميع أنواع أحكام الله :العملية والخلقية والعقائدية والعبرية والكونية على النحوالآتي:
المقاصد: "هي المعاني والحِكَم التي راعاها الله سبحانه وتعالى في خلقه، وأمره، وشرعه، عموما وخصوصا، من أجل تدبير أمور الخلائق، وتحقيق مصالح العباد"[١٤]

المطلب الثاني

مقاصد الخاصة بالأسرة قبل تكوينها

إنّ تكوين الأسرة في الإسلام له مقاصد سامية، ولاتوجد مصلحة متعلقة ببناءها وتقويتها، وحفظها، إلاّ بيّنها الشارع وأمر بها، ولاتوجد مفسدة متعلّقة بإفسادها و تفكيكها وهدمها، إلاّ بينها الشارع و نهى عنها، ومن المسائل التي تطرق اليها الشارع في هذا الشأن وتكلّم الزحيلي عن مقاصدها في مؤلّفاته ، بيان أحكام قبل انعقاد عقد الزواج، ومن أبرز هذه المسائل هي: مقاصد الزواج و تغيّر أحكامه حسب الأحوال وتعدد الزوجات وغايات الشريعة في تحريم بعض الأنكحة وتحليل بعضها الأخرى، وبيان غايات انواع الأنكحة، وحِكَم التدابير والأحكام الممهدة للزواج و غيرها وما يلي تفاصيلها:

أولا: مقاصد تشريع الزواج:

الزواج مشروع من حيث المبدأ، ولا خلاف بين المسلمين على مشروعيته - رغم تغيير أحكامه حسب أحوال الأشخاص وما يترتب عليه من المصالح والمفاسد - لورود نصوص قطعية على ذلك، منها قوله تعالى:{ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ} (النساء/ ٣) وقوله عزّوجل: { وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ } (سورة النور /٣٢). و له مقاصد سامية وحكم ومصالح عديدة، كبقاء النوع الإنسانى وحفظه من الانقراظ، وحفظ النسل والنسب، واعفاف

المرء نفسه أي إشباع الغريزة الجنسية، وتنظيم المجتمع وبنائه بشكل صحيح، بتنظيم الأسر وبناءها على أسس صحيح سليم من المودّة والرحمة، وتحمل المسؤليات بتوزيع الحقوق والواجبات، والتعاون بين أفرادها والاستعانة به على المصالح.[١٥]

ثانيا: أحكام الزواج حسب احوال الأشخاص، وما يترتب عليها من المصالح والمفاسد:

لقد بيّن الزحيلي أنّ حُكم الزواج يختلف ويتغير من وجوب وندب وتحريم و كراهة، باختلاف أحول الأشخاص حسبما يترتب عليها من المصالح والمفاسد، فالزواج يكون فرضا إذا كان الشخص قادرا على المهر والمسكن والنفقة وسائر الواجبات الزوجية، وخاف على نفسه من الوقوع في الحرام إذا امتنع عن الزواج، ويكون حراما إذا تيقّن من ظلم زوجته وضياع حقوقها، ويتحول إلى الكراهة إذا خاف المرء الوقوع في الجور والضرر خوفا لا يصل إلى مرتبة اليقين إن تزوّج بسبب الفتور في الرغبة أو العجز عن الإنفاق أو الإساءة في العشرة، ويتغير الحكم إلى الندب عند الجمهور إذا قدر على واجبات الزوجية وكان في اعتدال، ولكن الإمام الشافعي رحمه الله يرى انّ الزواج في هذه الحالة مباح والإشتغال بالعلم في هذه الحالة أفضل ودليله قوله سبحانه في مدح يحي عليه السلام : { وَسَيِّدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِنَ الصَّالِحِينَ }(سورة آل عمران / ٣٩). والحصور: الذي لا يأتي النساء مع الإستطاعة على مباشرتهنّ فلو كان الزواج أفضل من الإشتغال بالعلم لما مدح بتركه. وردّ على هذا الرأي بأنه شرع من قبلنا وشريعتنا يخالف ذلك. ويصير حكم الزواج مباحا إذا تساوت موانع الزواج ودوافعه.[١٦]

ثالثا: مقاصد تعدد الزوجات: أباحت الشريعة الإسلامية تعدد الزوجات بشروطها بدليل قوله تعالى: { وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} (سورة النساء/ ٣).

وللتعدد والأحكام المتعلقة به حِكَم ومقاصد عدّة، تطرق الزحيلي إلى الحديث عنها كما يلي:

مقاصد التعدد: لقد بيّن الزحيلي انّ للتعدد أسباب ومقاصد تختلف باختلاف البيئات والظروف الإجتماعية العامة والخاصة بكل من الذكور و الإناث؛ فمقاصد التعدد في البيئة القبلية والبدوية أوالقروية مختلفة عن أغراضه في بيئة المدن فمن أسبابها في البيئات البدوية والقروية هي لمساعدة الرجل في الأعمال في حقول الزراعة و تأمين مصالح رعاة الماشية وفي بعض الظروف الخاصة كالكوارث والحروب يقلّ عدد الرجال بنسب كبيرة عن عدد النساء كما حدث في أوروبا حيث بلغ عدد الأيامى ٢٥مليون إمراة بعد الحرب العالمية الثانية وقامت مظاهرات نسائية للمطالبة بالتعدد[١٧] ومن أهم حِكَم ومقاصد التعدد التي بينها الزحيلي هي:

- زيادة عدد النساء -من المطلقات والأرامل والعوانس- على الرجال بنسب كبيرة في بعض المجتمعات، فالتعدد حل لمشاكل هذه النسبة الكبيرة من أفراد المجتع.
- إنجاب الأولاد بسبب عقم المرأة أو إصابتها بأمراض جنسية مختلفة أو بالبرود الجنسي لاسيما بعد سنّ اليأس فتقتضي مصلحة الجميع إبقاء المرأة المذكورة في ذمّة زوجها والتزوج بالثانية لإنجاب الأولاد وإعفاف نفسه.
- شدّة الرغبة الجنسية عند بعض الرجال بحيث لاتكفيه زوجة واحدة أو لايستطيع الصبر في أوقات اعذار المرأة كالعادة الشهرية.
- مراعاة القرابة كأن تكون المرأة أرملة لقريب توفي، فلصون هذه المرأة ورعاية أولادها يلجأ إلى التعدد.[١٨]

وأمّا بشأن الحكمة من اقتصار إباحة التعدّد على الأربع دون الأكثر من ذلك قال الزحيلي:" إنّ إباحة الزواج بأربع فقط قد يتفق في رأينا مع مبدأ تحقيق أقصى قدرات وغايات بعض الرجال وتلبية رغباتهم وتطلّعاتهم"[١٩]

فإن قيل للتعدد مساويء ومشاكل كثيرة كاضطراب معيشة العائلة، وكثرة الأولاد، والغيرة بين الضرّات، وغباء الرجل وسوء تصرفه احيانا في التعامل مع أولاده وزوجاته، والنزاع بين أولاد الأمهات المختلفة، و تشرّد الأولاد وغيرها من السلبيات؟ أجاب الزحيلي قائلا:" هذه المشكلات ليست في الواقع ناشئة بسبب التعدّد، وإنما قد تنشأ في نطاق الأسرة ذات الزوجة الواحدة، وقد يكون المجتمع ذاته هو سبب إيجاد هذه المشكلات" ويرى فيما يخصّ بتشرّد الأولاد أنّ أسبابه هي عدم اهتمام الزوج بالأسرة و تربية أولاده واتباع شهواته بفعل الميسر وإدمان الخمر و تعاطي المخدرات وغيرها من المنكرات. وبيّن أنّ وسائل حل هذه المشاكل هو تقوية الوازع الديني، وجدية الرجل في التربية والتعليم، والتفرغ ببعض الوقت لمنع أسباب تفكيك الأسرة ومعاقبة الازواج المقصرين بحقوق زوجاتهم وتربية وأولادهم .[٢٠]

رابعا: أحكام أنواع الأنكحة في ضوء مقاصد الشريعة:

تحّدث الزحيلي عن أحكام أنواع الأنكحة القديمة والحديثة في عدد من مؤلفاته، بناء على مدى تحقق المقاصد الشرعية للزواج فيها، يمكن للباحث بيانها كما يلي:

١- نكاح المحلل: الاختلاف في مسألة نكاح التحليل بين العلماء مبني على اختلافهم في مبدأ سدّ الذرائع:

- ذهب الشافعية إلى أنّ نكاح المحلّل بنية الباطن دون التصريح بالتحليل في صلب العقد صحيح قضاء مع الكراهة، وهو محاسب ديانة على نيته السيّئة عند الله تعالى .
- يرى المالكية والحنابلة : أنّ نكاح المحلّل غير صحيح، سواء ذكر الشرط في صلب العقد على التطليق أم لم يذكر، لقوله صلى الله عليه وسلم : ((لعن الله المحلل والمحلل له))[٢١] .[٢٢]

والزحيلي رجّح مذهب المالكية والحنابلة، حيث قال:" وهذا يتفق مع مبدئهم بسدّ الذرائع، وهو الراجح لدي"[٢٣] و جدير بالإشارة أنّ الزحيلي مبدئيا في مسألة أحكام الوسائل والذرائع خالف مذهب إمامه (الشافعي)، وأيّد المالكية والحنابلة، وفصل القول في هذه المسألة في كتابه (الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي)، ويرى أنّ للوسائل أحكام مقاصدها، من حيث الحُكْم والأهمية، والمآلات.[٢٤]

٢- الخطبة على الخطبة: اتفق العلماء على تحريم الخطبة على الخطبة في حال الموافقة تصريحا على الأولى، لقوله صلى الله عليه وسلم: ((لايبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، إلاّ ان يأذن له))[٢٥] وبيّن الزحيلي علة النهي حيث قال، هي:" إيذاء الخاطب الأول، وتوريث عداوته، وزرع الضغينة في نفسه"[٢٦] والمحبة والتآخي بين المسلمين، وترك العداوة والبغضاء من وسائل تماسك المجتمع الإسلامي وسعادته وهومقصد شرعي عام، والوسائل لها أحكام مقاصدها.

٣- الزواج المدني: الزواج المدني كما عرّف الزحيلي:" هو الذي يتمّ تأثّرا بنظام الغربي بتسجيله في قسم الشرطة أو غيره، من غير إيجاب وقبول صريحين، ولا شهود."[٢٧] وقد صرح الزحيلي ببطلان هذا النوع من الزواج وخطورتها لإفساد الزواج المشروع ومنافاته مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية منها: ترويج العلاقات غير الشرعية بين الجنسين وإشباع الغريزة الجنسية دون عقد شرعي، وضياع نسب الرجل وحقه في العدّة، وتفويت حق المرأة من النفقة لعدم إلزام الرجل بذلك.[٢٨]

٤- الزواج العرفي: هو الزواج الذي يتوفر فيه جميع أركان الزواج وشروطه، ولكن لايسجل في دوائر الأحوال الشخصية والمحاكم الشرعية. يرى الزحيلي أن هذا العقد صحيح، لكنه قال بوجوب توثيقها في هذا العصر خشية ضياع حق الزوجة في المهر وغيره وحق الزوج في النسب.[٢٩] وحفظ الأموال والأنساب مقصدان من مقاصد الكلية للشريعة.

٥- زواج المسيار: هذا النوع من الزواج ظهر حديثا في دول الخليج، ويتم وفق الأصول الشرعية، ويتوفر فيه أركان الزواج وشروطه من الشهود والإيجاب والقبول، لكن عادة تتنازل المرأة عن بعض حقوقها الشرعية المترتبة على عقد الزواج، كالنفقة والقسم بينها وبين ضرّاتها.[٣٠] قال الزحيلي: " هو جائز شرعا، لكنه لايحقق مقاصد الزواج شرعا في الغالب من السكن وتبادل العشرة، ورعاية

الأولاد وغيرها"[٣١] والذي يبدو لي أنه لايحقق بعضا من مقاصد الزواج، من أهمها رعاية حقوق الأولاد ماديا ومعنويا، وأما السكن وتبادل العشرة فأمر نسبي نجده في غيره من العلاقات الزوجية ويتفاوت بتفاوت الأحوال والأشخاص. وهذا النوع من الزواج حلّ لكثير من المشاكل الإجتماعية في عصرنا وبشكل أخص مشاكل النساء العانسات منهن والمطلقات ولكن بشرط اهتمام الازواج بحقوق أولادهم وعدم إهمالهم ماديا ومعنويا.

٦- وهناك ثلاثة أنواع أخرى من الأنكحة لم يذكر شيء من مقاصدها في البحث وهي: نكاح المتعة ونكاح الشغار والزواج السرّي لأن الزحيلي لم يضف شيئا إلى ما ذكره العلماء من الأدلة والمعاني المقاصدية حول الأنكحة المذكورة.

خامسا: مقاصد أحكام نكاح المحارم وغير المحارم تحريما أو إباحة :

الشريعة الإسلامية حرّم الزواج فيما بين بعض الرجال والنساء وأباحه فيما بين البعض الآخر لمقاصد وغايات، وهذه المقاصد قد تكون إمّا لجلب المصلحة والمنفعة في الدين أو في النسل أو في النفس والصحة الجسدية أو في المال أو شيء متعلق بكرامة الإنسان وإمّا لدرء المفاسد عن الضرورات المذكورة. وفيما يلي مقاصد الأحكام التي تكلّم الزحيلي عنها في هذا المجال:

أولا: مقاصد أحكام نكاح المحارم فيما بين المسلمين :

أ- حِكم تحريم نكاح المحارم: ويشمل نكاح المحارم تحريم المؤبّد والمؤقت، ولكل منها حِكمها ومقاصدها:

١- حِكَم تحريم نكاح المحارم التحريم المؤبد:

المحارم بالنسب:

إنّ للزواج من المحارم تحريم المؤبّد مفاسد وأضرارا اجتماعية وصحية كما يلي:

- فمن الأضرار الإجتماعية التي ذكرها الزحيلي هو منع قطع الرحم حيث قال:" في الزواج بهؤلاء إفضاء إلى قطع الرحم، بسبب ما يحدث عادة بين الزوجين من نزاع وتخاصم، وقطع الرحم حرام، والمفضي إلى الحرام حرام"[٣٢]

- ومن الأضرار الصحية من زواج المحارم والأقارب، ضعف النسل وكثرة الأمراض الوراثية فيه، بعكس الزواج من الأباعد، فإنه يأتي بالنسل صحيا وقويا.[٣٣]

المحارم المؤبّد بالرضاع:

إن الحكمة من التحريم بالرضاع هو أنّ لبن المرأة المرضعة للطفل الرضيع، يؤثر في تكوين جسم الرضيع؛ يكبر عظمه، وينبت لحمه.[٣٤]

٢- حِكَم تحريم نكاح المحارم التحريم المؤقّت:

- وذلك كتحريم الجمع بين المرأة وعمّتها والمرأة وخالتها: وذكر الزحيلي أن الحكمة من التحريم الجمع بين المرأة وعمتها، أو المرأة وخالتها؛ هو منع قطع الأرحام، لما يحدث بين الضرائر من الحقد والبغضاء بسبب الغيرة[٣٤]

ب- حِكَم تحريم نكاح نساء غير المحارم التحريم المؤقت:

- المرأة المتزوجة : يقول الزحيلي:"وحكمة تحريم المتزوجة واضحة وهي منع الاعتداء على حق الغير، وحفظ الأنساب من الاختلاط"[٣٦]

- المرأة المعتدّة: وسبب تحريمها هو رعاية حقوق الزوج القديم بسبب بقاء آثار الزواج السابق، ومنع اختلاط الأنساب.[٣٧]

ثانيا: مقاصد أحكام النكاح بين المسلمين وغيرهم:

-تحريم زواج المسلم من غير أهل الكتاب:

المسلمون متفقون على تحريم زواج المسلم من غير أهل الكتاب، لقوله تعالى: { وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا }(سورة البقرة / ٢٢٠) وإباحة زواجه من نساء أهل الكتاب لقوله سبحانه: { وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ } (سورة المائدة /٥)، والحكمة من تحريم زواج السلم بغير أهل الكتاب كما صرّح بها الزحيلي هو" عدم تحقق الانسجام والاطمئنان والتعاون بين الزوجين؛ لأنّ تباين العقيدة يسبّب القلق والاضطراب والتنافر بين الزوجين، فلا تستقيم الحياة الزوجية القائمة على دعائم المودّة والرحمة والمحبّة، وغايتها الهدوء والاستقرار، ثمّ إنّ عدم الإيمان بدين يسهل على المرأة الخيانة الزوجية والفساد والشرّ، ويرفع عنها الأمانة والاستقامة والخير؛ لأنّها تؤمن بالخرافات والأوهام، وتتأثّر بالأهواء والطبائع الذاتية غير المهذّبة، فلا دين يردعها، ولارادع لها من إيمان بالله واليوم الآخر بالحساب والبعث"[٣٨]

-تحريم زواج المسلمة من غير المسلم:

وفي مسألة زواج المسلمة بغير المسلم: لا خلاف بين المسلمين في تحريم زواج المسلمة من غير المسلم، سواء كان من أهل الكتاب أم من غيرهم من المشركين، لقوله تعالى: { وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يُؤْمِنُوا وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ مِنْ مُشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ أُولَئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ }(سورة البقرة/٢٢١) والسبب في تحريم زواجها من المشرك هو خوف وقوع المرأة المسلمة في الكفر، لأنّ زوجها يدعوها إلى دينه، والنساء عادة يقلّدن الرجال في الدين ويتبعنهم.[٣٩] وفيما يتعلّق بالحكمة من تحريمها على أهل الكتاب كما بيّنها الزحيلى هي:" أنّ غير المسلم لا يؤمن بالإسلام فيكون هناك خطر محقق بحمل زوجته على التأثّر بدينه، والمرأة عادة سريعة التأثر والانقياد، وفي زواجها إيذاء لشعورها وعقيدتها"[٤٠]

وأمّا بشأن إباحة زواج المسلم من نساء أهل الكتاب، فهو إيمان الجانبين ببعض المبادئ الأساسية المشتركة، كالإعتراف بإله، والإيمان بالرّسل و اليوم الآخر وما فيه من ثواب وعقاب.[٤١]

سادسا: الكفاءة بين الزوجين:

تطرق الزحيلي إلى مقاصد الكفاءة بين الزوجين وخصالها، وبيّن رؤيته فيها، فمن الخصال التي تحدّث عنها الفقهاء واختلفوا فيها، وبيّن الزحيلي حِكَمها هي : الديانة، أوالعفة والتقوى، والإسلام، والحرية، والنسب،والمال أو اليسار، والمهنة أو الحرفة أو الصناعة، والسلامة من العيوب المثبّتة للخيار في النكاح وغيرها.

١- الدّين أو العفّة أو التقوى: المراد بها الصلاح والاستقامة على أحكام الإسلام، ووقع الخلاف بين العلماء فيها:

- عند جمهور العلماء ليس الفاسق كفئا لعفيفة أوصالحة لقوله تعالى: { أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ فَاسِقًا}(سورة الأحزاب/١٨) وقوله عزّوجل: {الزَّانِي لَا يَنْكِحُ إِلَّا زَانِيَةً }(سورة النور/٣). والسبب أنّ الفاسق مردود الشهادة والرواية، وهو نقص في إنسانيته، ولأنّ المرأة تعير بفسق الزوج أكثر ما تعير بضعة نسبه"[٤٢]
- وذهب محمد بن الحسن :انّ الفسق ليس مانعا للكفاءة إلاّ إذا كان صاحبه متهتكا، أو يخرج سكرانا إلى الاسواق، وعلل رأيه بأنّ الفسق من أحكام الآخرة فلا تبنى عليه شييء من أحكام الدنيا.[٤٣]

ويؤيد الزحيلي مذهب الجمهور كما هو دأبه، ولكن ردّ استدلالهم بالآيتن اللتين استدلّوا بهما، وصرّح بأنّ الآية الأولى هي في حق المؤمن والكافر، والآية الثانية منسوخة،[٤٤] وذكر أنّ الدليل

الصحيح على صحة رأي الجمهور هو قوله صلى الله عليه وسلم: ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه، إلاّ تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض)) قالوا يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : ((إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه)) (ثلاث مرات)[٤٥] وهذا فيما يتعلّق بكفاءة الرجل. وأمّا فيما يتعلّق بحسن اختيار المرأة يرى الزحيلي أنّ الغاية من اختيار المرأة الصالحة هي: إسعاد الرجل وإنشاء الذرية الصالحة.[٤٦]

٢- الحريّة: لم يصرّح الزحيلي بشيء في شرط الحرية في الكفاءة بين الزوجين إلاّ في ردّ على كلام الدسوقي حيث يفرّق بين الجنس الأبيض والأسود من العبيد في الكفاءة ويرى الدسوقي أنّ من كان من جنس البيض فهو كفء لأنّ الرغبة فيه اكثر من الأحرار، وأما الأسود فليس بكفء في رأيه لأنّ النفوس تنفر منه، ويقع به الذمّ للزوجة.وقدّ ردّ الزحيلي هذا الكلام وصرح بأنه مجرد ميول خاصة وأهواء نفسية لا يقرها الشريعة الإسلامية وما اعتمده من عرف مصر فهو عرف فاسد لتصامه مع مبادئ الشرع، لأنّ الناس سواء في دين الله.[٤٧]

٣- النسب: يقول الزحيلي المراد بالنسب:" أن يكون الولد معلوم الأب، لا لقيطا أو مولى إذ لا نسب له معلوم"[٤٨] وقد اختلف العلماء في مسالة الكفاءة وفصلوا فيها القول، وما يلي اختصار لمذاهبهم، وبيان لموقف الزحيلي منها:

- المذهب الأول : الجمهور (الحنفية والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية) يعتبر النسب في الكفاءة، ولكن عند الحنفية النسب في الكفاءة خاص بالعرب، لأنهم تفاخروا بأنسابهم وعنو بها، أما غير الغرب فلم يفتخروا بأنسابهم، ودليلهم قول عمر رضى الله عنه: (لأمنعن أن تزوج ذات الأحساب إلاّ من الأكفاء)[٤٩] ولأنّ العرب فضلت الأمم برسول الله صلى الله عليه وسلم.

أما قريش فبعضهم أكفّاء لبعض، وبقية العرب بعضهم أكفّاء لبعض، واستثنى بعضهم بني باهلة لخستهم ودليلهم قول ابن عباس: قريش بعضهم أكفّاء لبعض.

ويرى الشافعية وفي رواية عن أحمد أنّ غير الهاشمي والمطلبي ليس كفئا لباقي قريش لخبر: (إنّ الله اصطفى الكنانة من ولد إسماعيل، واصطفى من كنانة قريشا، واصطفى من قريش بنى هاشم، واصطفانى من بنى هاشم)[٥٠]

والجمهور متفقون على أنّ قريشا أفضل نسبا من سائر العرب، والقرشية لا يكافئها إلاّ قرشي مثلها, والقرشي كفء لكل عربية. والعربية غير القرشية يكافئها أي عربي، ولكن لا يكافئها العجمي[٥١] واستدلوا بحديث: ((العرب بعضهم أكفاء لبعض ، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل ، والموالى بعضهم أكفاء لبعض، قبيلة بقبيلة، ورجل برجل، إلاّ حائك أو حجام))[٥٢]

- المذهب الثاني: المالكية لا اعتبار عندهم للنسب في الكفاءة.[٥٣]

وقد أيد الزحيلي مذهب المالكية وردّ على كل ما استدل به الجمهور من الأدلة، واستدل على ترجيحه مذهب المالكي بالمعقول وبمبادئ الشرع والمقاصد السامية التي دعا إليها الإسلام وانتشر بها في أقطار الأرض، كالدعوة إلى المساواة ومحاربة جميع أنواع التمييز؛ العنصرية والعرقية والقبلية، وإعلان النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع في هذا الشأن واضح.

وبيّن الزحيلي بأنّ الحديث الذي استدل به الجمهور ضعيف، ولا دليل في السنة على تفضيل العرب على العجم، والقريش على سائر العرب، بل ما ورد في السنة يدل على خلاف ذلك، لأنّ النبي صلى الله عليه وسلم زوّج ابنتيه عثمان وهو من بني عبد شمس، وتزوج المقداد بن الأسود ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ابنة عمّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم - وهو كندي .

وأما الاستدلال بالتفاخر بالأنساب بين العرب وعدم وجود هذه الظاهرة بين العجم فغير صحيح، والمرأة من غير العرب أيضا تتعرض للتعيير إذا تزوجت من لا يكافئها في النسب حسبما يراه الزحيلي.[٥٤]

٤- اليسار: المراد بهذا الشرط كما قال الزحيلي هو " القدرة على المهر والنفقة على الزوجة لا الغنى والثراء"[٥٥] وفيما يلي بيان لمذاهب العلماء مع بيان رأي الزحيلى فيها:

- يقول الحنفية والحنابلة باشتراتط اليسار في الكفاءة واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لفاطمة بنت قيس: ((أمّا معاوية فصعلوك لا مال له))[٥٦] ولأن التفاخر بين الناس بالمال أكثر من التفاخر بينهم بالأنساب، والإعسار من أسباب فسخ النكاح في حال عدم قدرة الزوج على الإنفاق.[٥٧]
- وذهبت الشافعية في الأصح والمالكية إلى عدم اعتبار اليسار في الكفاءة، لأنّ المال لادوام له وأهل البصائر والمروءات لا يفتخرون به.[٥٨]

وقال الزحيلى "والراجح لديّ هو هذا الرأي ، لأنّ الغنى لا دوام له، والمال غاد ورائح، والرزق مقسوم منوط بالكسب، والفقر شرف في الدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((اللهم أحيني مسكينا وأمتني مسكينا))[٥٩] " [٦٠]

٥- وفيما يتعلّق بخصلتين آخرين من خصال الكفاءة وهما: أولا: المهنة أو الحرفة والصناعة، ثانيا: السلامة من العيوب المثبّتة للخيار لم يضف الزحيلي شيئا إلى ما ذكره العلماء من المعاني المقاصدية وغيرها.

٦- السّن والجمال والثقافة وغيرها : بيّن الزحيلي بأنّ الخصال الأخرى كالسن والجمال والثقافة وغيرها من العيوب الغير المثبتة للخيار في النكاح، فلا اعتبار لها، لكن مراعاة التقارب بين هذه الأوصاف -خصوصا الثقافة والسن- هو الأولى, ويرى أن التقارب بين الزوجين في السن والثقافة يحقق اهداف الزواج من تحقيق الوفاق والوئام واسعاد الطرفين.[٦١]

فبالنظر إلى مواقف الزحيلي من شروط الكفاءة وترجيحاته في مسائلها يلاحظ القاريء أنّها تتوافق مع المقاصد التي دعا اليها الشرع؛ من المحافظة على الدين، ومنع الفتنة والقساد، والعدل المساواة بين المؤمنين؛ دون التعصب إلى اللون أو الطبقة الإجتماعية، والحفاظ على الكرامة الإنسانية، ومراعاة تقلّبات الظروف المعيشية ومآلاتها، والوحدة والتآلف والتماسك بين أفراد الأسر والمجتمع.

سابعا: الخطبة؛وسائلها ومقاصدها:

الخطبة: " هي إظهار الرغبة في الزواج بامراة معينة، وإعلام المرأة أو وليها بذلك"[٦٢] والغاية منها تعرف كل من الخاطبين على الآخر، ومعرفة طبعه وميوله وخلقه، ونظرته إلى المستقبل[٦٣] وللتعارف بين الخاطبين و اطلاع كل مهما على الصفات والخصائص الخَلْقية والخُلُقية للمقابل؛ وضع الشرع وسائل وضوابط معينة، لتحقيق ذلك الغرض وتجنب الضرر والفساد، وقد بيّن الشرع وسيلتين أو طريقتين للتعارف بين الخاطبين:

الوسيلة الأولى: الإطلاع على صفات المرأة الخَلقِية والخُلُقِية عن طريق ارسال إمرأة يثق بها الخاطب لتنظر إليها ثم تخبره بصفاتها لقوله صلى الله عليه وسلم لأم سليم حينما أرسلها النبي صلى الله عليه وسلم إلى إمراة: ((شمّي عوارضها وأنظري إلى عرقوبها))[٦٤] فالنظر إلى العرقوب لمعرفة الجمال والدمامة في الرجلين وشم المعاطف لاختبار رائحة النكهة.[٦٥]

الوسيلة الثانية: النظر المباشر إلى المخطوبة لقوله تعالى: { وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ }،(سورة الأحزاب / ٥٢) استدل به الزحيلي على جواز النظر إلى المخطوبة،[٦٦]ولقوله صلى الله عليه وسلم : ((إذا خطب أحدكم المرأة، فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، فليفعل))[٦٧] والغرض

من إباحة النظر إلى المخطوبة هو للحاجة والمصلحة ويجب ان تتم هذا الأمر بحضور محرم للمراة دون الخلوة بها؛ لأنه لا يأمن ارتكاب المحظور مع الخلوة.[٦٨] والفقهاء مختلفون في مقدار ما يباح النظر إليه إلى مذاهب كما يلي:

المذهب الأول: ذهب أكثر الفقهاء إلى جواز النظر إلى الوجه والكفين فقط، وهذا يكفي لتحقيق المطلوب، لأنه برؤية الوجه يتبين مدى الجمال، وبالكفين يتبين خصوبة بدنها.

المذهب الثاني: ذهب أبو حنيفة إلى جواز رؤية القدمين بالإضافة إلى الوجه والكفين.

المذهب الثالث: يجوز رؤية مواضع اللحم.

المذهب الرابع: ذهب داود الظاهري إلى إباحة رؤية جميع بدنها لظاهر حديث : ((أنظر إليها))

المذهب الخامس: يباح عند الحنابلة النظر إلى ستة أعضاء: وهي: الوجه والرأس والرقبة واليدان والساقان، ودليلهم إطلاق لفظ الأحاديث ((أنظر إليها)) والحاجة، وفعل الصحابة.[٦٩]

ويؤيّد الزحيلي مذهب الحنابلة وقال صراحة: " وهذا هو الرأي الراجح لديّ ولكن لا أفتي به"[٧٠]

وردّ على رأي داود الظاهري حيث قال :" وهذا منكر وشذوذ، يؤدّي إلى الفساد"[٧١] وموقف الزحيلي في تأييده الحنابلة يبين مراعاته للمقاصد الحاجية ، وردّه الواضح على داود الظاهري لدرء مفسدة الإطلاع على العورات، ومراعاة الحاجة ودرء المفسدة مقصدان من مقاصد الشرع الإسلامي الحنيف. واما خوفه من الإفتاء به قد يكون تورعا منه.

يلاحظ مما سبق من الأحكام المتعلقة بتكوين الأسرة قبل الدخول في الحياة الزوجية وانعقاد عقد النكاح أنّ الأحكام المذكورة تتضمّن وسائل ومقاصد عدة كما يلي:

- مقصد حفظ الدين: كتحريم زواج المسلمة بغير المسلم خوفا من وقوع المسلمة في الكفر.
- المحافظة على النسل وعدم اختلاط الأنساب: كتشريع النكاح الشرعي وتحريم الزنا ونكاح المعتدّة والمتزوجة.
- المحافظة على بقاء النوع الإنساني وحفظ صحته بتشريع النكاح الشرعي وتحريم نكاح المحارم وكراهية الزواج من الأقارب بسبب كثرة الأمراض الوراثية في أولادهم.
- حفظ العرض وكرامة الناس: لقد بيّن الشرع الوسائل المشروعة للنظر إلى المخطوبة للحاجة إليها وبين ضوابطها وحرّم الخلوة بها حفظا لعرض الناس ودرءا لمفسدة الإطلاع على عوراتهم.
- حفظ تماسك المجتمع بحفظ تماسك الأسر كتحريم نكاح المحارم و تحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها لمافي هذه الأنكحة من قطيعة الأرحام وتحريم زواج المسلم من المشركات لصعوبة تحقق الإنسجام.
- المحافظة على حقوق الغير ومنع الإعتداء عليها كما يلاحظ في تحريم زواج المرأة المعتدة والمتزوجة.

المطلب الثالث

المقاصد الخاصة بالأسرة أثناء الحياة الزوجية

تبدأ الحياة الزوجية في الشريعة الإسلامية بإبرام عقد الزواج بين الخاطب ومخطوبته، وتنتهي بموت أحدهما أو افتراقهما بإحدى الوسائل المشروعة؛ كالطلاق اوالفسخ أو الخلع أو غيرها. وقد نظم الشارع الحياة الزوجية بمجموعة من الأحكام التي لها حِكَمها ومقاصدها، كالإشهاد على العقد وإعلانها وبيان الحقوق المترتبة على العقد وتوزيع المسؤوليات والواجبات في إدارة الأسرة. وقد تطرق الزحيلي إلى الحديث عن حِكَم معظم الأحكام الخاصة بهذه المرحلة ومقاصدها، وهي كما يلي:

أولا: توثيق الزواج بالعقد والإشهاد:

الزواج عقد بين الرجل والمرأة بحضور وليها وشاهدين عدلين، وإعلانه بعد إبرام العقد. وبما أنّ عقد الزواج له أهمية كبيرة بسبب الحقوق المترتبة عليه والخشية من ضياعها، اهتم الشرع بتوثيقه بالإشهاد عليه وإعلانه بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدي عدل))[٧٢] والغاية منه كما ذكر الزحيلي هو" بيان خطورته وأهميته وإظهار أمره بين الناس لدفع الظنة والتهمة عن الزوجين."[٧٣] وقال أيضا" ويتحقق بالشهادة التوثيق لأمر الزواج والاحتياط لإثباته عند الحاجة"[٧٤]

ثانيا: الأحكام المترتبة على عقد الزواج ومقاصدها:

الحياة الزوجية تبدأ بإبرام عقد النكاح ويترتب عليه أحكاما لها مقاصدها وحكمها، وما يلي هي أهم الأحكام المتعلقة بهذه الفترة وبيان لمقاصدها عند الزحيلي:

إنّ الزوجين متساويان في الحقوق والواجبات في الشريعة الإسلامية باستثناء بعض الحقوق للرجل وعليه: { وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ }،(سورة البقرة/ ٢٢٨). فقد منح الشارع للرجل حق القوامة وما يترتب عليه من إدارة البيت وتأديب المرأة إذا اعوجّت وجعل الطلاق بيده وأباح له التعدد، مقابل ذلك أوجب عليه المهر والنفقة لحكم ومقاصد كما يلي:

أ- القوامة ومقاصدها:

إدارة أي مؤسسة بعد تكوينها يتطلب توزيع المهام والحقوق والواجبات قبل الشروع بالعمل فيها وكذلك إدارة الأسرة في الإسلام، ولكن توزيع الحقوق والواجبات بين الزوجين مبنية على مراعاة القدرات والطاقات العقلية والجسدية والنفسية لكل من الزوجين فبناء على ذلك قد منح الرجل حق القوامة أي إدارة الأسرة والإشراف عليها لهدفين، وهما:

١- وجود مقومات خلقية وجسدية في الرجل، أي أنّ الرجل عموما أقوى من المرأة في بنيته الجسدية.
٢- إيجاب المهر والنفقة عليه .[٧٥]

ب- المهر والنفقة :

لقد أوجب الشرع المهر والنفقة على الرجل دون المرأة ففي وجوب المهر قال تعالى: { وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً }، (سورة النساء/٤). والغاية منه: " إظهار خطر عقد الزواج، وإعزاز المرأة وتكريمها وتطييب خاطرها، وإظهار حسن النية بالحرص عليهاودوام العشرة والحياة الزوجية معها"[٧٦] و" أنه في مقابل طاعة الزوجة لزوجها، ولأنّ الرجل أقدر على كسب المال والسعي للرزق من المرأة."[٧٧]

ودليل وجوب النفقة قوله سبحانه: {الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ }،(سورة النساء/ ٣٤) بيّن الزحيلي أنّ النفقة من مقاصد تشريع الزواج فإذا عجز الرجل عن الإنفاق يسقط حقه في القوامة، ويحق للمرأة فسخ العقد. وبالمقابل إذا امتنعت الزوجة عن طاعة زوجها فلا يجب على الرجل الإنفاق عليها.[٧٨]

ت- حق الإستمتاع الجنسي:

إن من أهم مقاصد الزواج هو حق الإستمتاع الجنسي بين الزوجين، للإعفاف والإبعاد عن التورط في الحرام، ولكن اعلماء اختلفوا في هذا الحق هل يلزم الرجل بذلك قضاء أم لا؟

- ذهب الشافعية والحنفية في ظاهر الرواية: لا يلزم الزوج بالجماع إلاّ مرة واحدة.[٧٩]
- واختار الطحاوي رواية الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وهو المعتمد عند الحنابلة: يلزم الزوج الجماع كل أربع ليال مرة عند الإستطاعة بدليل أنّ كعب بن سور كان جالسا عند عمر بن الخطاب رضي

الله عنه، فجاءت امرأة، وقالت: يا أمير المؤمنين، إنّ زوجي يصوم النهار، ويقوم الليل، فقال عمر ما أحسنك ثناء على زوجك، فقال كعب: يا أمير المؤمنين، إنها تشتكى إليك زوجها، فقال عمر وكيف ذلك؟ فقال كعب: إذا صام النهار، وقام الليل، فكيف يتفرّغ لها؟ فقال عمر لكعب: أحكم بينهما، فإنك فهمت من أمرهما ما لم أفهم، فقال كعب: أراها إحدى نسائه الأربع يفطر لها يوما ويصوم ثلاثة أيام، فاستحسن عمر ذلك منه، وولاه قضاء البصرة.[٨٠]

- ويرى بعض العلماء: لا يلزم الزوج بمرات محددة، وإنما هو ملزم بمقدار ما يعف الزوجة وإبعادها عن الحرام، وفي حال وقوع النزاع بين الزوجين في ذلك يرفع أمرهما إلى القاضي، فيقدر لهما ما يراه مناسبا حسب حالهما.[٨١]

واختار الزحيلي القول الأخير لأنه يحقق المقاصد التي شرع من أجلها الزواج كالإعفاف وإشباع الغريزة الجنسية والمودة والرحمة والسكن، ومطابق للواقع. وفي حال عجز الرجل أو تقصيره القيام بهذا الحق لزوجته دون عذرمقبول أو سبب، فلها أن تطلب التفريق للضرر وسوء العشرة عملا بمذهب المالكية.[٨٢]

ث- **مقاصد الاحكام المتعلقة بالنسل:** وهذه الأحكام تتضمّن مسائل تحديد النسل وتنظيمها والعزل واسقاط الحمل والتبني :

١- تحديد النسل : إنّ قضية الحدّ من تحديد النسل والدعوة إليها ظهرت بعد الإنفجار السكاني في العالم خصوصا في القارتين الآسيا والإفريقيا, وزعم بعض الإقتصاديين أنّ موارد الرزق في الأرض محدودة لو استمر على هذا الحال لظهرت مجاعات بسبب عدم التناسب بين الموارد وزيادة السكان. ويرى الزحيلي أنّ هذا التوجّه توجه غير إيماني وهذه هي دعوات أصحاب الإباحية، غايتهم دعوة الشباب إلى تفريغ طاقاتهم الجنسية بالطرق الغير الشرعية. وأسباب الفقر والمجاعة في نظره هي عدم استغلال ثروات الأرض بالعدالة و ضعف وسائل الإنتاج و ظلم الناس بعضهم لبعض. فوقف عملية التناسل في رأي الزحيلى أمر غير جائز لتصادمه مع مقصد الشريعة في كثرة الإنجاب عند القدرة التربوية والمالية. [٨٣]

٢- تنظيم النسل: قال الزحيلي في تعريف تنظيم النسل: "هو التباعد بين فترات الحمل، حماية لقوة بدن المرأة، وتمكينا من تربية الطفل تربية قويمة"[٨٤] ويعتبر هذا أمرا شرعيا، لأنّه يرى أنّ الشرع رغّب في الإكثار من النسل عند الإستطاعة تربويا واقتصاديا.[٨٥] وفي نظري المتواضع إذا كان علل تنظيم النسل هي مراعاة القوة الجسدية للمرأة مع الاستطاعة التربوية والمالية للأبوين بناء على ذلك يجب أن يختلف تنظيم النسل أي نسبة إنجاب الأولاد باختلاف الأزواج لأنّ القدرات البدنية و التربوية والمادية للزوجان متفاوتة من أسرة لأخرى.

ولتنظيم النسل وسائل متعددة كالعزل (وهو إنزال المني خارج رحم المرأة) واستعمال الواقيات الذكرية، والحبوب وغيرها بشرط توافق الزوجين على ذلك وللوسائل أحكام مقاصدها.[٨٦]

٣- التعقيم والتلقيح الصناعي : يقول الزحيلي بتحريم التعقيم والتلقيح الصناعي. والمراد بالتعقيم هو جعل الإنسان عقيما والتلقيح الصناعي : استعمال مني رجل أجنبي.[٨٧] ويلاحظ من قوله في تحريم التعقيم أنه للحفاظ على مقصد حفظ النسل واستمراريته، ومن تحريم التلقيح الصناعي لمنع اختلاط الأنساب وغيرها.

٤- الإجهاض: اتفق العلماء على تحريم الإجهاض أي إسقاط الحمل، بعد أربعة أشهر من بدأ خلقه دون عذر مشروع، وأما قبل الأربعة أشهر من بدأ تخلقه فالأمر مختلف فيه بين العلماء كما يلي:

- أباحه الشافعية والحنابلة والحنفية، ولكنه مكروه كراهة تحريم بعد الأربعين عند الحنفية ولا كراهة قبله.[٨٨]

- الإجهاض حرام مطلقا من اللحظة الأولى من بدأ تكوينه عند المالكية والظاهرية والإمام الغزّالي[٨٩]، ويؤيّد الزحيلي المذهب الأخير باستثناء الحالات الضروريةحيث قال:" وهذا الرأي هو الحق والصواب المعتمد، لأنه لو ترك الجنين لصار بشرا سويا، ولا يفتى بالرأي السابق للحنفية والشافعية إلاّ في حال الضرورة القصوى، كوجود خطر على حياة الأمّ لأنّ [المشقة تجلب التيسير] و [الضرورة تقدّر بقدرها]."[٩٠]

٥- مقاصد تحريم التبني:

وأما الغاية من حق ثبوت نسب الأولاد للأبوين، وتحريم التبني والتبرؤ من النسب فهو إحقاق الحق والعدل[٩١]، لقوله تعالى: {ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ }،(سورة الأحزاب/ ٥).لذا قد ابطل القرآن عادة التبني وحرّمها بقوله: {وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ (٤) ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ }،(سورة الأحزاب /٥). وذكر الزحيلي مفاسد وأضرار عادة التبني وبين بانّها :

- مخالف للحقّ والعدل لأن العدل يقتضي نسبة الولد إلى أبيه الحقيقي لا إلى أبيه المزوّر. والعدل مقصد عام من مقاصد التشريع.
- ومخالف لرابطة الرّحم المحرم، والولد المتبني غريب عن الأسرة فلا يكون له حكم قرابة الأرحام.
- ومخلة بنظام المال والميراث المبني على القرابة؛ لأنّ الولد المتبني ليس له أية علاقة قرابة فكيف يكون له الحق في الميراث ولو اجيز ذلك لأدّى إلى هضم حقوق الورثة وظلمهم.
- وتؤدّي إلى عدم الإنسجام الإجتماعي خُلُقا ودينا والإطلاع على العورات، واحيانا تؤدّي إلى اعتداء ذكور الأسرة عليها إن كانت الولد المتبني أنثى، واعتداؤه على زوجة والد المتبني أو أخته أو إبنته إن كان الولد المتبني ذكرا.
- وتسبب في عدم استقرار الأسرة وطمأنينتها بسبب عدم التجانس؛ لأنّ التجانس الإجتماعي في العادات والتقاليد بين افراد الأسرة أساس طمئنينتها واستقرارها.
- وفيها ظلم للولد الحقيقي ومساس بكرامته وإهدار لمعنوياته.

ولو قال قائل أليس إقرار نظام التبني وسيلة جيدة لخدمة الأطفال المتولدة من العلاقات الغير الشرعية وحفظ نفوسهم وتربيتهم عن طريق إيوائهم في مظلة أسرة؟ أجاب الزحيلي أنّ التبني ليس الوسيلة الوحيدة لحفظ هؤلاء الأطفال وحل مشاكلهم، وإنما تحلّ مشاكلهم عن طريق التكافل الإجتماعي بتوفير الرضاعة، والحضانة، والتربية لهم دون أن يكون ذلك تحت نظام التبني، وهذا الأمر بالدرجة الأولى من واجبات الدولة، وإذا لم تقم الدولة بأدائه، فعلى المجتمع القيام به عن طريق المبادرة من جانب أفراد في المجتمع لكفالة هذه الأطفال ورعايتهم، و إيواهم في مظلة الأسر كأخ أو أخت حتى مرحلة البلوغ والاعتماد على نفسه، فإذا بلغ هذه المرحلة يجب عزله عن الأسرة التي تربى فيها حفظا لحقوقهم وكرامتهم من جانب، ودرءا للمفاسد والسلبيات الموجودة في نظام التبني.[٩٢]

ج- **مقاصد أحكام النشوز :** أحكام النشوز هي من ضمن الأحكام التي شرعت لحماية كيان الأسرة من الإفتراق والتفكيك، فبمجرد الإحساس بظهور العلامات الدالة على تهديد كيان الأسرة في مرحلة نشوز أحد الزوجين، أمر الشارع باتخاذ التدابير اللازمة لمعالجة المشاكل كي لايصعب حلها في المراحل التي تليها. والنشوز قد تقع من جانب الزوجة أو الزوج ولكلا الحالتين وسائل لمعالجتها كما يلي:

١- نشوز المرأة: النشوز من المشاكل التي تواجه الأسرة وتهدد حياتها، لذا أمر الشارع بمالجتها بمجرد الإحساس بامارتها، فإذا وقع الشوز من جانب الزوجة فعلى الزوج اتخاذ التدابير أو الوسائل الشرعية اللازمة لاحتواء المشكلة وحلها. والوسائل الشرعية لمعالجة النشوز في هذه المرحلة بالتدريج هي :

الوضع والإرشاد والنصيحة وتخويف المرأة من عواقب مخالفة امر الله في إضاعة حقوق زوجها وأسرتها، فإذا لم يكن للنصح ترغيبا وترهيبا أي جدوى، فيلجأ الزوج إلى وسيلة أقوى تأثيرا لردعها وهي الهجر والإعراض عنها في المضجع، وفي حال عدم تأثير الهجر في معالجة الأمر، الوسيلة الثالثة هي تأديبها بالضرب ضربا غير مبرح، والمرحلة الأخيرة لمعالجة نشوز المرأة- عند عدم جدوى الوسائل السابقة- هي إرسال الحكمين للمصالحة[٩٣]

٢- نشوز الرجل: إنّ وسائل معالجة نشوز الرجل مختلفة عن وسائل معالجة نشوز المرأة، وذلك مرتبط بأحكام إدارية ومالية أخرى المبنية على مراعاة القدرات الجسدية والنفسية والعقلية لكل من الزوجين، كما أنّ الشارع منح الرجل استعمال بعض الحقوق كوسائل لمعالجة نشوز زوجته، بالمقابل منح وسائل حكيمة للمرأة لمعالجة النشوز من قبل زوجها إذا أحست المرأة بظهور أماراته، كعدم تعامله معها بالودّ والرفق أو عدم الإنفاق عليها، أو أذاها بالضرب أو السبّ والشتم، لأي سبب كان كالدمامة أو الطعن في السن أو سوء الخلق والطبع، فللمرأة معالجة ذلك بالمصالحة معه بالتنازل عن بعض حقوقها كالنفقة أو الكسوة أو المبيت، أو ببذل شيء من مالها أو التنازل جميع هذه الحقوق لتبقى في عصمته.[٩٤] فإن قيل: لماذا يحق للرجل أخذ شيء من مال المرأة رغم أنّ النشوز من جانبه من جهة، ومنح للزوج حق تاديب زوجته بالوعظ والهجر في المضجع و ضربها من جهة أخرى؟ يرى الزحيلي أنّ السبب هو أنّ الله تعالى فضل الرجل على المرأة ومنحه مسؤولية القوامة على المرأة بسبب امتلاكه لقدرات وطاقات عقلية وجسدية أكبر واكثر من المرأة، وهذه القدرات العقلية والجسدية يجعل الرجل أن لاينشز إلاّ لسبب قاهر ولكن المرأة بسبب غلبة العاطفة عليها تنشز لأتفه الاسباب.[٩٥]

إنّ الأحكام التي شرعت لتنظيم الحياة الزوجية والأسرية تتضمن وسائل ومقاصد متعددة يمكن اختصارها في النقاط الآتية:

- المحافظة على النفس بتشريع الزواج لبقاء النوع الإنساني وتحريم الإجهاض .
- المحافظة على النسل وتحريم العلاقات الغير الشرعية و تحريم التبني .
- إعفاف النفس بإشباع الغريزة الجنسية التي هي من مقاصد الزواج.
- المحافظة على كيان الأسرة ومنع تفكيكها بتشريع أحكام النشوز حفاظا على المقاصد التي بنيت من أجلها الأسرة.
- الحفاظ على مقصد التآلف والتعاون ومنع المنازعات بتشريع التوثيق في النكاح بالعقد والإشهاد وفي عموم أحكام المعاملات.

المطلب الرابع

المقاصد الخاصة بانحلال الزواج وافتراق الزوجين

المثالية والواقعية سمتان من سمات التشريع الإسلامي، كما أنه في بنائه للأسرة والمجتمع يبني عوائل مثالية لبناء مجتمع مثالي، ويتحقق ذلك باتباع الاحكام والتعليمات والخطوات التي وضعتها الشريعة في كل مرحلة من مراحل بنائها، كذلك يتعامل مع الواقع إذا آل الأمر إلى حدوث الخلل في الأسرة أو انحلالها بسبب إهمال تعليمات الشارع واتباعها في المراحل المختلفة لبنائها. لذلك وضعت الشريعة الإسلامية أحكاما خاصة بحدوث الخلل في الحياة الزوجية ومشاكلها وانحلال الزواج وافتراق الزوجين في حال عدم نجاح الوسائل الشرعية المتبعة لحل الخلافات والمشاكل بينهما، ولكل من الزوجين وسائل وطرق شرعية لإنهاء العلاقة الزوجية دفعا للضرر ورفعا للحرج عن نفسه، ومن أهم الأحكام التي تحدّث الزحيلي عن مقاصدها في هذا المجال هي ما يلي:

١- الطلاق : عرّفه الزحيلي حيث قال:" الطلاق : رفع قيد النكاح، أو إنهاؤه باختيار الزوج. وقد يتم من قبل المرأة بتفويض من الزوج"[٩٦] وهو مشروع لقوله تعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ

تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }، (سورة البقرة/ ٢٢٩)، لأنه حلّ لمشاكل بعض العوائل والأزواج بسبب كثرة السلبيات والمفاسد وقلة الإيجابيات والمصالح في الحياة الزوجية المشتركة؛ كعدم الإنسجام بين الزوجين في الطبع والخلق، أو الإصابة بامراض لا علاج لها كالعقم أوغيره المؤدية إلى زوال المحبة والمودة، وحصول الكراهية، فيكون مخرجا جيدا للتخلص من الاضرار والمفاسد في الحياة المشتركة .[٩٧] وعلة مشروعيتها كما ذكر الزحيلي هي الضرورة والحاجة والعمل بقاعدة اختيار أهون الشرين وأخف الضررين حيث قال:" الطلاق إذن ضرورة لحل مشاكلات الأسرة، ومشروع للحاجة ويكره عند عدم الحاجة"[٩٨] ومعلوم أنّ الحاجة والضرورة والموازنة بين الصالح والمفاسد كلها مقاصد شرعت الأحكام من أجلها.

ويتعلّق بالطلاق أحكام لها حِكَمها ومقاصدها كتوقيت الطلاق، والعدّة، واختصاص حق الطلاق بيد الرجل، وغيرها وهي :

أ- جعل الطلاق بيد الرجل: جعل الشارع الحكيم الطلاق بيد الزوج دون غيره من الزوجة أو القاضي لحِكَم وغايات بيّنها الزحيلي، أما الحكمة من منع المرأة من هذا الحق لأنّ الرجل أحرص على حفظ كيان الأسرة من المرأة لأسباب نفسية واقتصادية وغيرها كما يلي:

- يترتب على الطلاق أمورا وتكاليف مالية ، كدفع المهر، ونفقة العدّة والمتعة، وهذه التكاليف المالية يحمل الرجل على التروى وعدم الإسراع في إيقاع الطلاق.
- غلبة العاطفة في نفس المرأة وشدّة تأثرها بها، قد يجعلها توقع الطلاق لأسباب بسيطة لا تستحق تفكيك الحياة الزوجية.[٩٩]

وفيما يتعلّق ببعض الدعوات المعاصرة إلى جعل الطلاق بيد القاضي، صرّح الزحيلي انّ هذه الدعوات مخالف لما قرره الشرع وبيّن أضرارها ومفاسدها، حيث قال:" الرجل يعتقد ديانة أنّ الحق له، فإذا أوقع الطلاق، حدثت الحرمة دون انتظار حكم القاضي. وليس ذلك في مصلحة المرأة نفسها، لأنّ الطلاق قد يكون لأسباب سرّية ليس من الخير إعلانها، فإذا أصبح الطلاق بيد القاضي انكشفت أسرار الحياة الزوجية بنشر الحكم، وتسجيل أسبابه في سجلات القضاء، وقد يعسر إثبات الأسباب لنفور طبيعي وتباين اخلاقي."[١٠٠]

وقد جعل الشارع للطلاق أوقاتها ونهى عن تطليق المرأة أثناء الحيض، أو في طهر جامعها زوجها، حفاظا على مصلحة المرأة وعدم إلحاق الضرر بها بتطويل عدّتها.[١٠١]

٢- الخلع: في تعريف الزحيلي :" هو إزالة الزوجية بعوض تبذله المرأة، أو بإسقاط حقوقها المادية من مهر ونفقة ونحوها"[١٠٢] وفي مقابل اختصاص الزوج بحق الطلاق، أعطى الشارع حق الخلع للزوجة، ففي بعض الأحوال قد تكره الزوجة زوجها لأسباب خُلُقية، أوخَلقِية جسدية، أو صحية، وتخشى من عدم أداء حقوق الزوجية، فلدفع الضرر عنها تدفع شيئا من المال، فدية لنفسها و تعويضا لما انفقه الزوج.[١٠٣]

٣- التفريق : إنّ التفريق بجميع أنواعها قضائيا كان أو بسبب الإيلاء أو اللعان، كلها إما لدفع الحرج و ورفع الضرر عن الزوج أو الزوجة أو لحفظ الدّين :

فالغاية من التفريق بسبب الإيلاء والتفريق القضائي بجميع انواعها وأيا كانت أسبابها باستثناء التفريق بسبب الردّة أو إسلام أحد الزوجين هو دفع الضرر عن الزوجة أو منع الزوج من إلحاق الضرر بها وأما الحكمة من التفريق بسبب إسلام أحد الزوجين أو الردّة هي لحفظ الدين [١٠٤]

وفي حكم التفريق بسبب اللعان بعد ذكر دليل مشروعيته وهو قوله تعالى: {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ

(٨) وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ}، (سورة النور/ ٦-٩) قال الزحيلي الغاية منه هو :

- درء الحد عن الأزواج بقذف زوجاتهم لصعوبة إثبات ذلك بالشهود وفي ذلك رفع للحرج عنهم.
- حفظ حق الولد في إثبات نسبه.
- صيانة سمعة الطرفين.[١٠٥]

وأما مقاصد العدة فهي :

أ- في الطلاق البائن والتفريق بسبب فساد الزوج أو الوطء بشبهة هي: إظهار التأسف على نعمة الزواج، واستبراء رحم المرأة منعا من اختلاط الأنساب، وصيانة سمعة المرأة وكرامتها، كي لا تكون محلا لحديث الناس بسبب خروجها من البيت.

ب- وفي الطلاق الرجعي فرصة أعطاها الشارع للزوج للتفكير في أمور الزوجة ومصير الحياة الزوجية، كي يتمكّن من إعادة زوجته إذا ندم، أو طلاقها إذا رأى الخير في ذلك.

ت- وفي الوفاة: إضافة إلى رعاية حق الزوج واقاربه، وصيانة كرامتها وسمعتها، القصد منها التذكير بنعمة الزواج، وتعبير عن وفاء الزوجة لزوجها.[١٠٦]

فإذا كان الشرع اختص الرجل بحق الطلاق لإنهاء العلاقة الزوجية، بالمقابل منح المرأة وسائل شرعية أخري -تطرق الزحيلي إلى مقاصدها -كي لا تبقى مكتوفة الأيدي دون إيجاد مخرج لحل مشاكلها، واحتج الزحيلي بهذه الوسائل في ردّه على منتقدي مشروعية الطلاق بيد الرجل في الإسلام وحرمان المرأة من هذا الحق بقوله: " إن تفويض المرأة بطلاق نفسهاأحيانا قبل العقد أو بعده أو أثناءه، ومنحها طلب الخلع، والتفريق القضائي بين الزوجين في ستة أحوال أو سبعة يكاد يقابل منح الزوج حق الطلاق، هذا بالإضافة إلى التفريق في حالات ثلاث أخرى بسبب الإيلاء أو اللعان أو الظهار "[١٠٧]وقال أيضا" إنّ العشرة الزوجية يتعذّر فيها الإكراه، فإذا نشزت الزوجة وذهبت إلى بيت أهلها، تعذّر على الزوج إرجاعها إلاّ برضاها فيطلقها أو يخالعها، سواء طالت المدّة أو قصرت"[١٠٨]

ونلاحظ مما سبق أنّ:

١- الأسرة في الإسلام مجتمع إنساني مصغر، لذلك الأحكام التي شرعت لتنظيمها يشمل جميع أبعاد الحياة أو معظمها.

٢- أحكام الأسرة تتضمّن جميع أنواع المقاصد؛ ففيها أحكام لحفظ الدين كحكم تحريم زواج المسلمة بغير المسلم، وحفظ النفس كتحريم الإجهاض، وحفظ النسل وبقاءها كإباحة الزواج، ومنعه من الاختلاط كتحريم الزنا، ووجوب العدة وتحريم التبني وغيرها وحفظ الكرامة الإنسانية .

٣- فلسفة إدارة الإسرة في التشريع الإسلامي خصوصا والمجتمع عموما مبنية على:

- توزيع الأدوار والمهمام؛ فتوزع المهام على الأفراد وفق القدرات والطاقات العقلية والعلمية والجسدية والعاطفية، وفي ذلك رحمة بالجميع.
- وجود البدائل في الحقوق ووسائلها؛ فلم يشرع حق مناسب لشخص أووسيلة لحق أو غاية إلاّ وضع الشرع في مقابل ذلك حقا آخر للشخص المقابل يتناسب مع قدراته وطاقاته وحياته، كما نلاحظ ذلك بمنتهى الدقة والحكمة في توزيع الأدوار والمسؤليات بين الزوجين في إدارة الأسرة.

٤- معظم أحكام الأسرة متعددة المقاصد والأغراض، فيتضمن حكم واحد أكثر من حكمة أو مقصد فعلى سبيل المثال، تحريم عادة التبني يتضمّن مقاصدة عدّة وهي : حفظ الانساب، والأعراض، وحقوق الغير، وغيرها.

الخاتمة

ختاما لهذا الجهد المتواضع الخاصة بمقاصد أحكام الأسرة، بإمكان الباحث القول بأنّ تشريع الأحكام في الشريعة الإسلامية وبناءها صيغت في غاية الدقة والحكمة، وبشكل معجز. وهذه الحقيقة ظاهرة بوضوح في أحكام الأسرة ومقاصدها كما يلي :

١- أحكام الأسرة تتضمن جميع أنواع الأحكام المتعلقة بالنفس، والنسل، والدين، والمال، والعقل، وغيرها من المقاصد. ففي الزواج حفظ للنسل، وتحريم نكاح المشركات حفظ للدين، وتشريع المهر رواج للأموال وغيرها.

٢- مراعاة جميع أبعاد الحياة وحفظ المصالح في تشريع الأحكام المتعلقة ببعد منها. ففي تشريع أحكام الأموال رغم محافظته على مقصد حفظ الأموال حفظ للمصالح الأخرى، كحفظ الدين، والنسب، وعرض الإنسان، وهذه الحقيقة جلية في صياغة أحكام الأسرة.

٣- تضمن الحكم الواحد أكثر من مقصد، فعلى سبيل المثال المقصد الأول من الزواج حفظ النسل واستمرار النوع البشري، لكن نجد فيه مصالح أخرى كإشباع الغريزة الجنسية، واشباع غريزة حب التملك في ايجاب المهر والنفقة المترتبة على عقد الزواج.

٤- اهتمام الشريعة بالأسرة ببنائها بناء صحيحا سليما، بجلب جميع المصالح لها ودرء كل المفاسد عنها، اهتمام بالمجتمع وحفظ مصالحها، لأنه لايمكن حفظ المجتمع دون حفظ مكوناته المتمثلة في الأسر.

٥- أحكام الأسرة أحكام مثالية ضامنة لبناء الأسر المثالية الخالية من المشاكل شريطة تطبيق تعليماتها في كل مرحلة من مراحل بنائها، ولكن قد يحدث فيها الخلل، وتواجه العقبات بسبب إهمال التعاليم الشرعية واحكامها في مرحلة من مراحلها.

٦- أحكام الأسرة أحكام واقعية لحل المشاكل التي تطرأ على العوائل بسبب عدم اتباع التعاليم الشرعية في أي مرحلة من مراحل بنائها؛ كحل مشاكل النشوز، وأحكام انحلال الزواج وفق المصلحة .

الهوامش

١- ينظر: ابن منظور (١٠: ٣٠٥،٣٠٦).

٢- ينظر: المقري، المصباح المنير: (٢: ٦٩٢)، و ابن منظور ، لسان العرب: (١١: ١٧٨-١٨٢)، وإبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط: (٧٣٨).

٣- ينظر : د. محمد أحمد الفياتي، مقاصد الشريعة عند الإمام مالك، بين النظرية والتطبيق، (١: ٦٧).

٤- د. يوسف بدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: (٤٥).

٥- هو: محمد الطاهر بن عاشور، ولد عام ١٢٩٦هـ/١٨٧٩م بتونس، وكان من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، وعين سنة ١٩٣٢م شيخا للإسلام مالكيا، وله عدّة مؤلفات من أهمها: التحرير والتنوير، ومقاصد الشريعة، وأصول النظام الاجتماعي في الإسلام، والوقف وآثاره في الإسلام، وغيرها، توفي عام ١٣٩٣هـ/١٩٧٣م. ينظر الزركلي، الأعلام: (٦: ١٧٤).

٦- محمد الطاهر بن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية:(٢٥١).

٧- هو: علال (أو محمد علال) بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال بن عبد الله بن المجذوب الفاسي الفهري، زعيم وطني، ومن كبار الخطباء العلماء في المغرب، ولد عام ١٣٢٦هـ/ ١٩٠٨م بفاس وتعلّم بالقرويين، ودرّس في الحقوق و توفي عام ١٣٩٤هـ/١٩٧٤م. وله عدّة مؤلّفات من أهمها: "دفاع عن الشريعة "و مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها " وغيرها. ينظر: الزركلي، الأعلام (٤: ٢٤٦،٢٤٧).

٨- علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها: (٧).

٩- هو الدكتور أحمد الريسوني، ولد سنة :(١٣٧٢هـ/ ١٩٥٣) م. بناحية مدينة القصر الكبير بشمال مغرب، حصل على الإجازة في الشريعة من جامعة القرويين بفاس عام ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.ومن

مؤلفاته:(نظرية المقاصد عند الشاطبي: رسالة في دبلوم الدراسات العليا)و(نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية : أطروحة للدكتوراه) و(مدخل إلى مقاصد الشريعة) وهو مازال على قيد الحياة. ينظر ترجمته:(نظرية المقاصد عند الشاطبي د. أحمد الريسوني: (٣).

١٠- د. أحمد الرّيسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي: (١٩).

١١- هو: محمد سعيد بن أحمد بن مسعود اليوبي من المعاصرين، وله كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة - وهو رسالته للدكتوراه- ولم يذكر أية معلومة أخرى عن نفسه .ينظر: محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة،(الصفحات الأولى).

١٢- محمد سعيد اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية: (٣٧).

١٣- ينظر: وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (٢: ١٠١٧)

١٤- الباحث، فقه المقاصد عند العلاّمة محمد سعيد رمضان البوطي، رسالة ماجستير ، جامعة صلاح الدين ٢٠١٥، (٢٣)، غير مطبوع.

١٥- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧: ٤٥)

١٦- ينظر: الفقه الإسلامى وادلته (٧: ٤٥ -٤٧) و اصول الفقه الإسلامي (١: ٨٦)و الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(٤١-٤٢).

١٧- ينظر: المصدر نفسه (٢: ٥١٥)

١٨- ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر (٢: ٥١٥، ٥١٦)والتفسير المنير(١١: ٤٠٤).

١٩- الفقه الإسلامي وأدلته (٧: ١٧١).

٢٠- ينظر : المصدر نفسه(٢: ٥١٨)و التفسير المنير (٢: ٥٧٦).والفقه الإسلامي وادلته(٧: ١٧٧).

٢١- رواه ابوداود ، (٢: ١٨٨) برقم (٢٠٧٨) وقال الألباني: صحيح.

٢٢ - ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي (٤: ٢٣٣) و كشاف القناع، البهوتي (١٢: ٨٥) والقوانين الفقهية ابن جزي (٣٥٠)

٢٢- الفقه الإسلامي وادلته(٧: ١٥٢).

٢٤- ينظر: وهبة الزحيلي، الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الاسلامي(٤٧)

٢٥- رواه احمد في المسند(٢: ٢١)برقم(٤٧٢٢).

٢٦- الفقه الإسلامي وأدلته: (٧: ٢٥).

٢٧- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(٧٤).

٢٨- المصدر نفسه(٧٤).

٢٩- ينظر: المصدر نفسه(٧٥).

٣٠- ينظر المصدر نفسه٠ (٧٥)

٣١- المصدر نفسه(٧٥).

٣٢-الفقه لإسلامي وادلته (٧: ١٣٦).

٣٣-اينظر: المصدر نفسه (٧: ١٣٦).

٣٤- الفقه الإسلامي وأدلته (٧: ١٤٨). و الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(٥٩).

٣٥- ينظر:االمصدر نقسه (٧: ١٦٦)، والتفسير المنير(٣: ١٢). و الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(٦٠).

٣٦- المصدر نفسه، (٧ : ١٥٣)

٣٧- ينظر: المصدر نفسه،(٧: ١٥٣)

٣٨- المصدر نفسه، (٧: ١٥٧-١٥٨) وينظر : وهبة الزحيلي ، التفسير المنير(١: ٦٦٣)

٣٩- ينظر المصدر نفسه، (١٥٨/٧)

٤٠- المصدر نفسه ، (٧: ١٥٩). وينظر : وهبة الزحيلي ، التفسير المنير (١: ٦٦٣)

٤١- ينظر : المصدر نفسه، (٧: ١٥٩)

٤٢- المصدر نفسه (٧: ٢٣٨)

٤٣- ينظر : المصدر نفسه، (٧ : ٢٣٨)

٤٤- ينظر: المصدر نفسه (٧: ٢٣٨).
٤٥- أخرجه الترمذي في سننه (٢: ٢٧٤) برقم (١٠٩١)
٤٦- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته(٧: ٢٧).
٤٧- ينظر الفقه الإسلامي وادلته (٧: ٢٤٠)و حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٢: ٢٥٠)
٤٨- المصدر نفسه (٧: ٢٤٠)
٤٩-رواه الخلال والدارقطني ينظر: كشاف القناع ، البهوتي(١١: ١٠٩)
٥٠- أخرجه ابن حبان, في صحيحه (١٤: ٢٤٢) برقم (٦٣٣٣)، وقال شعيب الأرنؤوط صحيح على شرط مسلم.
٥١- ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الكاساني، (٢: ٣١٨-٣١٩)، و مغني المحتاج ، ابن الخطيب الشربيني(٣/ ١٧٠-١٧١)، وشرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام الحنفي(٣: ٢٨٠-٢٨٦)
٥٢- رواه البيهقي، (٧: ١٣٤) برقم (١٣٥٤٧) وقال : الحديث ضعيف.
٥٣- ينظر: الشرح الكبير بحاشية الدسوقي ، الدردير (٢: ٢٤٩ وما بعدها)
٥٤- ينظر : الفقه الإسلامي وادلته (٧: ٢٤١-٢٤٢) و المغنى ، ابن قدامة المقدسي،(٩: ٣٩١-٣٩٣)
٥٥- الفقه الاسلامي وادلته، وهبة الزحيلي: (٧: ٢٤٣)
٥٦- جزء من الحديث الذي رواه مسلم عن فاطمة بنت قيس(٢: ١١١٤) برقم (١٤٨٠).
٥٧- ينظر : المغني ،ابن قدامة المقدسي(٩: ٣٩٤)، وشرح فتح القدير على الهداية، ابن الهمام الحنفي(٣: ٢٩١)، واللباب في شرح الكتاب (٣: ١٣)
٥٨- ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي، الشيرازي(٤: ١٣٢-١٣٣)، والقوانين الفقهية، ابن جُزَى (٣٣١).
٥٩-رواه الترمذي عن أنس (٤: ٥٧٧) برقم(٢٣٥٢) وقال الألباني:صحيح.
٦٠- الفقه الإسلامي وادلته (٧: ٢٤٣).
٦١- ينظر المصدر نفسه (٧: ٢٤٤).
٦٢- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(٥٠).
٦٣- يظر: المصدر نفسه (٥٠)، والفقه الإسلامي وأدلته (٧: ٢٤)
٦٤- رواه أحمد في المسند (٢: ٢٣١) برقم (١٣٤٤٨)وقال شعيب الأرنؤوط الحديث حسن وإسناده حسن.
٦٥-ينظر : الفقه الإسلامي وادلته (٧: ٣٥)
٦٦- ينظر : التفسير المنير (١١: ٣٩٣).
٦٧- رواه احمد عن جابر (٣: ٣٣٤) برقم(١٤٦٢٦) وقال شعيب الأرنؤوط : الحديث حسن.
٦٨- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧ : ٣٥، ٣٦)
٦٩- ينظر : الفقه الإسلامي وأدلته (٧: ٣٦-٣٧).
٧٠- المصدر نفسه(٧: ٣٧).
٧١-المصدر نفسه (٧: ٣٧).
٧٢- جزء من الحديث الذيى رواه ابن حبّان في صحيحه عن عائشة (٩: ٣٨٦)برقم: (٤٠٧٥).
٧٣- الفقه الإسلامي وادلته (٧: ٨٣).
٧٤- المصدر نفسه(٧: ٨٣).
٧٥- ينظر : التفسير المنير (٣: ٥٨).
٧٦- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(١٠٠).
٧٧- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(١٠٠).
٧٨- ينظر: التفسير المنمير(٣: ٦٣).
٧٩- ينظر: رد المختار على الدر المختار ، إبن عابدين (٤: ٣٧٩)،
٨٠- ينظر: بدائع الصنائع ، الكاساني(٢: ٣٣٣)، والمغني ، إبن قدامة المقدسي(١٠: ٢٣٩-٢٤٠).

٨١- ينظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(١٠٥-١٠٦)، والمستدرك على مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع وترتيب،محمد بن عبد الرحمن (٤: ٢١٥) و رد المختار على الدر المختار ، (٤: ٣٧٩- ٣٨٠).
٨٢- ينظر الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(١٠٦).
٨٣- ينظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (٢٢٤، ٢٢٥).
٨٤- المصدر نفسه(٢٢٤).
٨٥- ينظر المصدر نفسه(٢٢٤).
٨٦- ينظر: المصدر نفسه (٢٢٧).
٨٧- ينظر : المصدر نفسه (٢٢٨).
٨٨- ينظر: نهاية المحتاج، الرملي(٨/ ٤٤٢)، و الإنصاف، المرداوي(١: ٣٨٦)، والفتاوى الهندية ، الهمام (٦: ٤١-٤٣)، والرد المختار والدر المختار(١: ٥٠٠-٥٠٢).
٨٩- ينظر: حاشية الدسوقى على الشرح الكبير، السوقي،(٢: ٢٦٦-٢٦٧)، والمحلّى، ابن حزم(١١: ٣١)، وإحياء علوم الدين، الإمام الغزالي (٢: ٥٣).
٩٠-الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(٢٢٧).
٩١- ينظر: المصدر نفسه(١٠٧).
٩٢- يتظر: موسوعة الفقه الإسلامي العاصر(٦: ٣٦٠، ٣٦١).
٩٣- ينظر: التفسير المنير(٣: ٥٩، ٦٤).
٩٤-ينظر التفسير المنير (٣: ٣٠٥).
٩٥-ينظر: التفسير المنير (٣: ٣١١).
٩٦-الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(٣١٨).
٩٧-ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته(٧: ٣٤٥).والأسرة المسلمة في العالم المعاصر(٣١٩).
٩٨-الفقه الإسلامي وأدلته(٧: ٣٤٥).
٩٩- ينظر: الفقه الإسلامي وادلته (٧: ٣٤٧).
١٠٠- المصدر نفسه (٧: ٣٤٨).
١٠١- ينظر المصدر نفسه(٧: ٣٨٧).
١٠٢- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (٣٢٦).
١٠٣- ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته (٧: ٤٦٠) والأسرة المسلمة في العالم المعاصر(٣٢٦، ٣٢٧).
١٠٤- ينظر: الأسرة المسلمة في العالم المعاصر (٣٣٣- ٣٣٥، ٣٣٧).
١٠٥- ينظر: المصدر نفسه(٣٤٢).
١٠٦- ينظر:الفقه الإسلامي وادلته(٧: ٤٤٠، ٥٩٤).
١٠٧- الأسرة المسلمة في العالم المعاصر(٣٣٢).
١٠٨- المصدر نفسه (٣٣٢).

المصادر

القرآن الكريم
- ✓ إحياء علوم الدين، الإمام الغزالي، (ت: ٥٠٥)، مطبعة كرياطة فوترا، سماراغ، اندونيسيا.
- ✓ الأسرة المسلمة في العالم المعاصر، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سورية، ٢٠٠٠م.
- ✓ أصول الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق- سورية، ١٩٨٦م.
- ✓ الإنصاف،علاء الدين المرداوى، تصحيح وتحقيق: محمد حامد الفقي، ط١، الملك بن سعود عبد العزيز، ١٩٥٦م.

- ✓ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني(ت: ٥٨٧هـ)، ط٢، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ١٩٨٦م.
- ✓ التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، وهبة الزحيلي،ط ٢، دار الفكر، دمشق- سورية، ٢٠٠٣م.
- ✓ ردّ المختار على الدرّالمختار ، ابن عابدين، دراسة وتحقيق: عادل احمد عبد الموجود وعلى محمد معوّض تقديموقريظ: د. ومحمد بكر اسماعيل، دار الكتب العلمية – الرياض.
- ✓ الفتاوى الهندية، الهمام، ضبط وتصحيح: عبد اللطيف حسن عبد الله، ط١، دار الكتب العلمية، بيروتز لبنان، ٢٠٠٠م.
- ✓ الفقه الاسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، ط ٣١، دار الفكر، دمشق،سورية ، ٢٠٠٩م.
- ✓ اللباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي، المكتبة العلمية ، بيروت . لبنان
- ✓ موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق، سورية، ٢٠٠٧م.
- ✓ مجموع فتاوى بشرح المستدرك، ابن تيمية، جمع وترتيب محمد بن عبد الرحمن بن محمدط١، ١٤١٨هـ.
- ✓ الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الاسلامي، وهبة الزحيلي، دار المكتبي، دمشق سورية، ١٩٩٩م.
- ✓ سنن أبي داوود، سليمان بن الأشعث السجستاني، تصحيح وتعليق: محمد الألباني، دار الكتاب العربي، بيرون- لبنان
- ✓ سنن البيهقي الكبرى، احمد بن حسين بن على بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، المملكة العربية السهودية، ١٤١٤هـ/١٩٩٤م.
- ✓ سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق وتصحيح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر، دمشق ، سورية.
- ✓ سنن الترمذي بأحكام الألباني، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ✓ شرح فتح القدير، ابن الهمام الحنفي(ت: ٨٦١هـ)، تعليق وتخريج : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي، ط١، دار الكتب العلمية بيروت لبنان، ٢٠٠٣م.
- ✓ صحيح ابن حبّان باحكام الأرنؤوط، محمد بن حبّان بن احمد البستي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة ، بيروت- لبنان، ط٢، ١٤١٤هـ/١٩٩٣م.
- ✓ صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيشابوري، تحقيق: فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
- ✓ القوانين الفقهية في تلخيص المذهب المالكية، محمد بن أحمد بن جزي الغرناطي المالكي(٦٩٣-٧٤١هـ) تحقيق : أ.د محمد بن سيدي مولاي، بدون ط وسنة النشر.
- ✓ كشاف القناع عن الإقناع منصور بن يونس البهوتي الحنبلي المتوفي:١٠٥١هـ تحقيق ونخريج لجنة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية،ط١ ٢٠٠٨م/ ١٤٢٩هـ
- ✓ المحلى، ابن حزم، (ت: ٤٥٦هـ) طباعة المنيرية. مصر، ١٣٥٢هـ.
- ✓ مسند أحمد بن حنبل بأحكام الأرنؤوط، احمد بن حنبل، مؤسسة القرطبة، القاهرة- مصر.
- ✓ المهذب في فقه الامام الشافعي، الشيرازي ، تحقيق و تعليق وشرح وبيان الراجح في المذهب محمد أ.د. محمد الزحيلي، دار القلم . دمشق، دار الشامية بيروت ، ط١، ١٩٩٦م
- ✓ المغني، إبن قدامة المقدسي، (٥٤١- ٦٢٠هـ)، تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي وعبدالفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب/ الرياض، ط٣، ١٤١٧ه/ ١٩٩٧م.

✓ مغني المحتاج ، ابن الخطيب الشربيني(ت: ٦٧٦ه) ط١، دار المعرفة، بيروت ، لبنان، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

پوختە

ئەو توێژینەوەیەی کە لە بەردەستی خوێنەردایە بە ناونیشاتی (تێگەیشتنی ئامانجی حوکمەکانی تایبەت بە خێزان لە لای دکتۆر وەهبە ت زوحەیلی – توێژینەوەیەکی شیکاری بەراوردکاری یە) بەشێکە لە تێگەیشتنی ئامانجی حوکمەکانی تایبەت بە خێزان کە پێکهێنەری لایەنێکی گرنگە لەو کەلەپۆرە گەورەیەی دکتۆر وەهبەت زوحەیلی- خوا لێی ڕازی بێت- لەدوای خۆی لەناو کتێب وتوێژینەوەکانیدا بەجێ هێشتووە. توێژەر تێیدا باس لە تێگەیشتنی روحەیلی دەکات لە ئامانج وئامرازەکانی حوکمەکانی تایبەت بە خێزان وشی یان دەکاتەوە لە قوناغە جیاوازەکانی پێش هاوسەرگیری، ولە ماوەی ژیانی هاوسەرێتی، وهەلوەشانەوەی خێزان وجیابوونەوەی هاوسەران دا، ئەویش بە خستنە ڕوی جیاوازیی بۆچوونی زانایان وهەلوێستی زوحەیلی وبژاردەی بۆ ئەو بوچوونە شەرعیانەێ کە پارێزگاری لە مەبەست وئامانجە شەرعیەکان دەکەن بە ڕیگری کردن لە زیان وخراپە کاری و پاراستنێ بەرژەوەندیەکان تێیاندا. لە کۆتایی دا گرنگترن ئەو دەرەنجامانەێ کە توێژەر پێی گەیشتووە ڕیز کراون.

کلیلی ووشەکان: تێگەیشتن _ ئامانجە تایبەتەکان _ حوکمەکانی خێزان-_ وەهبەت زوحەیلی